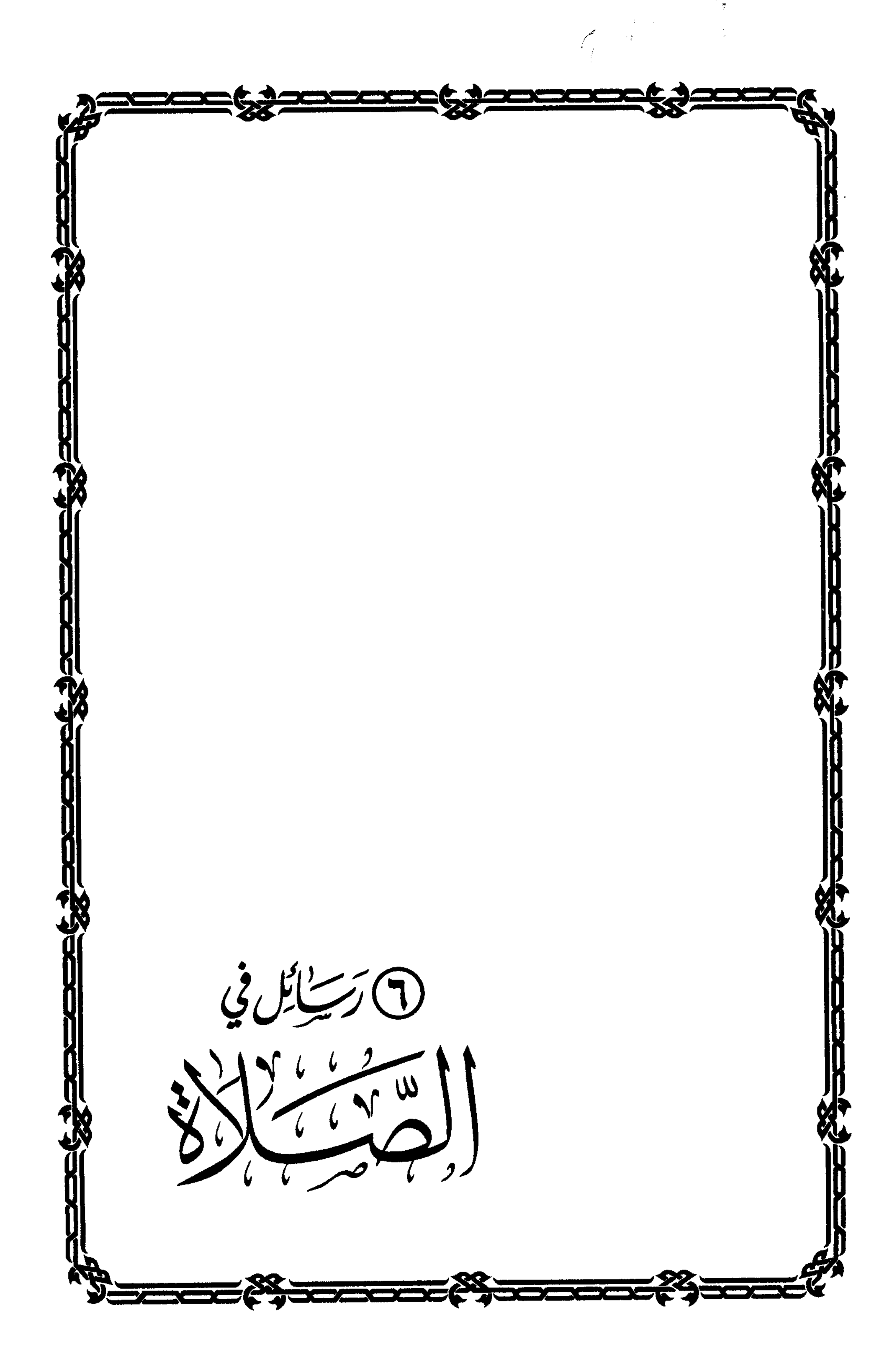

٦ رسائل في
الصلاة



الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م
رقم الإيداع: ١٣٤٦٧/ ٢٠١٢

دار الاستقامة

جمهورية مصر العربية

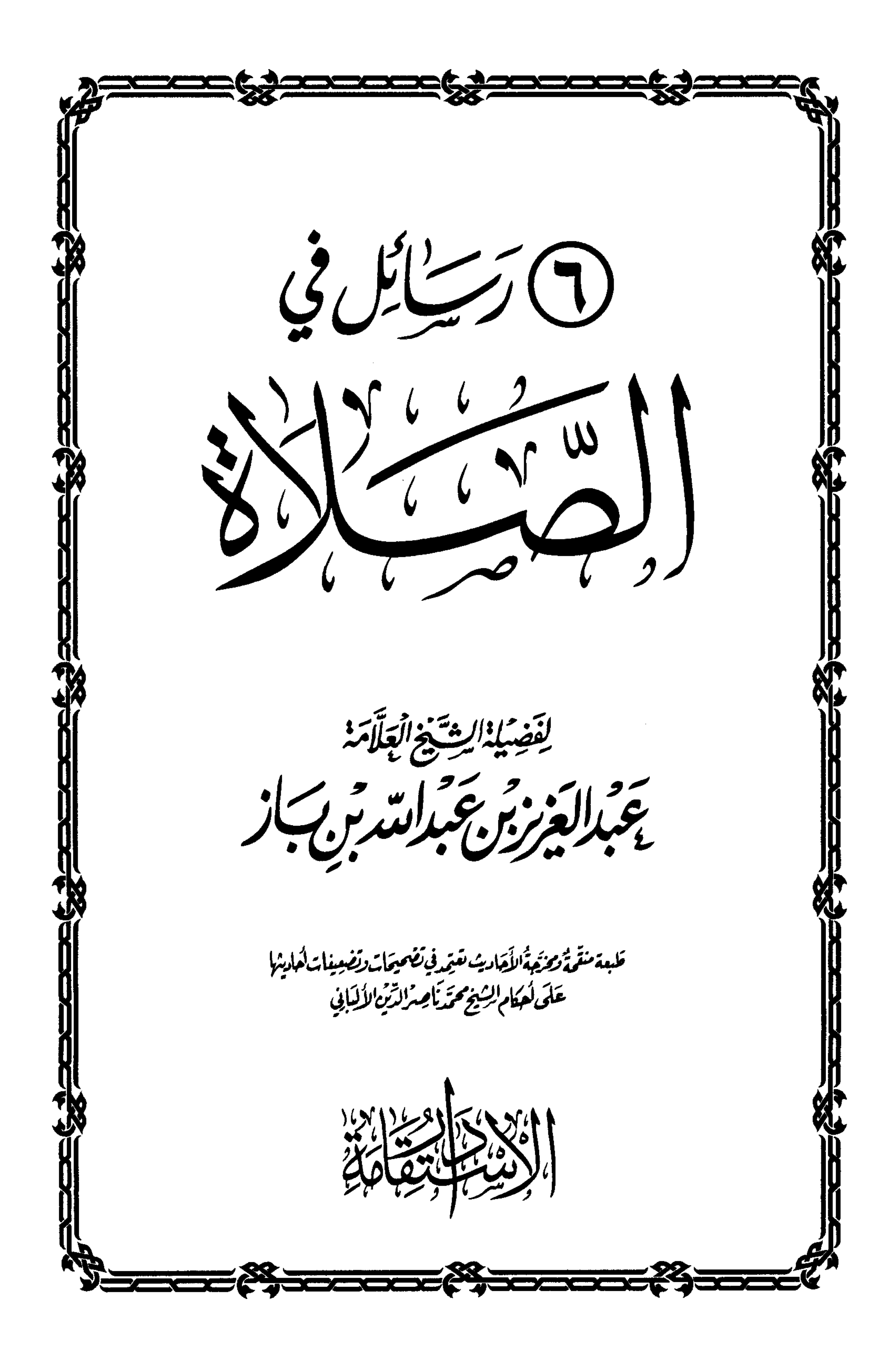
ش الهدي المحمدي- أحمد عرابي

- مساكن عين شمس - القاهرة

تليفون: ٠٠٢٠١٢٨٥١٨٣٤٤٢- ٠٠٢٠١٢٢٧٤٨٣٢٦٣

تليفاكس: ٠٠٢٠٢٢٩٨٧٦٣٧٧

zahran_75@yahoo.com



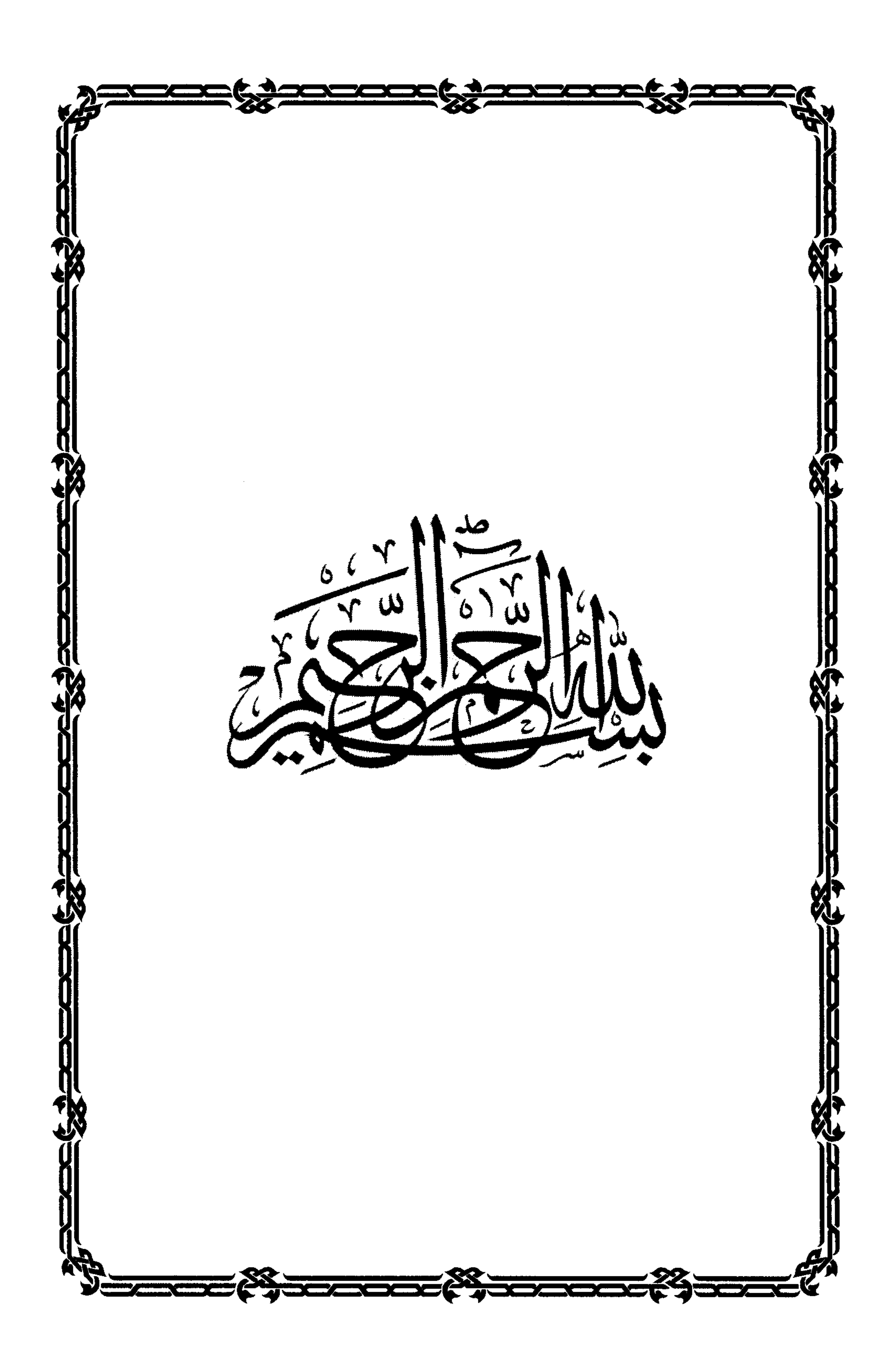
٦ رسائل في الصلاة

لفضيلة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

طبعة منقحة ومخرجة الأحاديث تعتمد في تصحيحات وتضعيفات أحاديثها
على أحكام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

دار الاستقامة


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المعتني

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

❏ **أما بعد:**

فهذه مجموعة قيمة من الرسائل العلمية والدعوية لفضيلة الشيخ العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، جمعناها في هذا الكتاب حيث أنها تتعرض لقضية معينة لطالما تناول العلماء معالجتها؛ ألا وهي قضية (الصلاة وأهميتها).

❑ **وقد تضمن هذا الكتاب ست رسائل، وهي:**

١- كيفية صلاة النبي.

٢- وجوب أداء الصلاة جماعة.

٣- التهاون بأداء صلاة الجماعة منكر عظيم.

٤- مكانة الجمعة في الإسلام.

٥- كيفية صلاة المريض.

٦- أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع.

❑ **وكان عملنا في هذا الكتاب كالتالي:**

أولًا: استللنا هذه الرسائل من «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورتبناها ترتيبًا موضوعيًّا بحسب أهميتها.

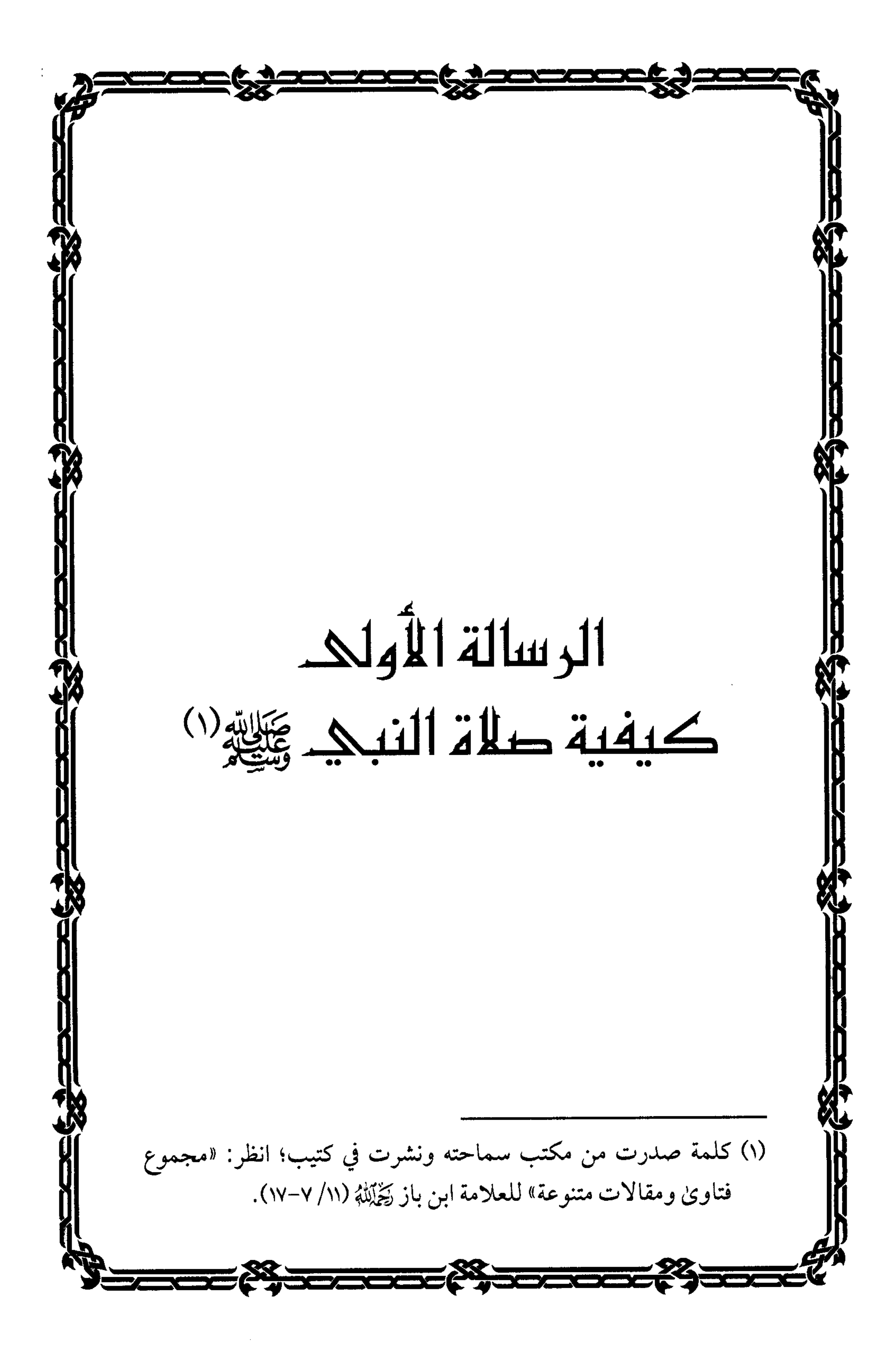
ثانيًا: ضبط نص الكتاب ومقابلته علىٰ كتاب مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة، ط. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

ثالثًا: عزو الآيات القرآنية إلىٰ مواضعها من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

رابعًا: عزو الأحاديث إلىٰ مصادرها من كتب السنة، فالأحاديث التي في «الصحيحين» العزو إليهما يكفي في الدلالة علىٰ صحة الحديث، وما كان في غيرهما قمنا بعزوه إلىٰ مصادره، واستعنا بتحقيقات العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحكم علىٰ الأحاديث التي وجدنا له أحكامًا عليها.

وختامًا: فهذا جهد المقل، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من زلل أو خطإ فمن عند أنفسنا ومن الشيطان.

فنسأل الله أن يغفر لنا ويتجاوز عن زلاتنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ونسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.



الرسالة الأولى
كيفية صلاة النبي ﷺ[1]

(١) كلمة صدرت من مكتب سماحته ونشرت في كتيب؛ انظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» للعلامة ابن باز رحمه الله (١١/ ٧-١٧).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

أما بعد:

فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ، أردت تقديمها إلىٰ كل مسلم ومسلمة؛ ليجتهد كلُّ من يطلع عليها في التأسي به ﷺ في ذلك؛ لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١) رواه البخاري.

وإلىٰ القارئ بيان ذلك:

١- **يسبغ الوضوء**، وهو أن يتوضأ كما أمره الله؛ عملًا بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وقول النبي ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»(٢).

وقوله ﷺ للذي أساء صلاته: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء**»(٣).

٢- يتوجه المصلي إلىٰ القبلة وهي الكعبة أينما كان بجميع بدنه، قاصدًا بقلبه

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٩١٢).

فعل الصلاة التي يريدها؛ من فريضة أو نافلة، ولا ينطق بلسانه بالنية؛ لأن النطق باللسان غير مشروع؛ لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية، ولا أصحابه رضي الله عنهم، ويجعل له سترة يصلي إليها إن كان إمامًا أو منفردًا، واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب أهل العلم.

٣- يكبر تكبيرة الإحرام قائلًا: «**الله أكبر**» ناظرًا ببصره إلىٰ محل سجوده.

٤- يرفع يديه عند التكبير إلىٰ حذو منكبيه أو إلىٰ حيال أذنيه.

٥- يضع يديه علىٰ صدره، اليمنىٰ علىٰ كفه اليسرىٰ؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

٦- يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**»[(١)].

وإن شاء قال بدلًا من ذلك: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك**»[(٢)].

وإن أتىٰ بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ فلا بأس، والأفضل أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة؛ لأن ذلك أكمل في الاتباع.

ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ويقرأ سورة «الفاتحة»؛ لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(٣)]. ويقول

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (١٣٨٢).
(٢) أخرجه مسلم (٩١٨).
(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٩٠٠).

بعدها «آمين» جهرًا في الصلاة الجهرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن.

٧- يركع مكبرًا رافعًا يديه إلىٰ حذو منكبيه، أو أذنيه جاعلًا رأسه حيال ظهره واضعًا يديه علىٰ ركبتيه، مفرقًا أصابعه، ويطمئن في ركوعه ويقول: «**سبحان ربي العظيم**»، والأفضل أن يكررها ثلاثًا أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**».

٨- يرفع رأسه من الركوع رافعًا يديه إلىٰ حذو منكبيه أو أذنيه قائلًا: «**سمع الله لمن حمده**» إن كان إمامًا أو منفردًا، ويقول حال قيامه: «**ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد**».

أما إن كان مأمومًا؛ فإنه يقول عند الرفع: «**ربنا ولك الحمد**» إلىٰ آخر ما تقدم، ويستحب أن يضع كل منهما - أي الإمام والمأموم - يديه علىٰ صدره، كما فعل في قيامه قبل الركوع لثبوت ما يدل علىٰ ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل بن حجر، وسهل بن سعد رضي الله عنهما.

٩- يسجد مكبرًا واضعًا ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك، فإن شق عليه؛ قدم يديه قبل ركبتيه مستقبلًا بأصابع رجليه ويديه القبلة، ضامًّا أصابع يديه ويسجد علىٰ أعضائه السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وبطون أصابع الرجلين. ويقول: «**سبحان ربي الأعلىٰ**»[1]، ويكرر ذلك ثلاثًا أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»[2]، ويكثر من الدعاء؛ لقول

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (١١١٣).

النبي ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنٌ أن يستجاب لكم**»(١).

ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لقول النبي ﷺ: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»(٢).

١٠- يرفع رأسه مكبرًا ويفرش قدمه اليسرىٰ ويجلس عليها وينصب رجله اليمنىٰ ويضع يديه علىٰ فخذيه وركبتيه ويقول: «**رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني واجبرني**»، ويطمئن في هذا الجلوس.

١١- يسجد السجدة الثانية مكبرًا ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولىٰ.

١٢- يرفع رأسه مكبرًا ويجلس جلسة خفيفة، كالجلسة بين السجدتين وتسمىٰ جلسة الاستراحة، وهي مستحبة، وإن تركها فلا حرج وليس فيها ذكر ولا دعاء، ثم ينهض قائمًا إلىٰ الركعة الثانية معتمدًا علىٰ ركبتيه إن تيسر ذلك وإن شق عليه؛ اعتمد علىٰ الأرض، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولىٰ.

١٣- إذا كانت الصلاة ثنائية - أي: ركعتين - كصلاة الفجر والجمعة والعيد جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصبًا رجله اليمنىٰ، مفترشًا رجله اليسرىٰ، واضعًا يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، قابضًا أصابعه كلها إلا السبابة، فيشير بها إلىٰ التوحيد،

---

(١) أخرجه مسلم (١١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٢)، ومسلم (١١٣٠).

وإن قبض الخنصر والبنصر من يده، وحلق إبهامها مع الوسطىٰ وأشار بالسبابة فحسن؛ لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ويضع يده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ وركبته.

ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس وهو: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»(١).

ثم يقول: «**اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد**»(٢).

ويستعيذ بالله من أربع فيقول: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**»(٣).

ثم يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين، فلا بأس سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة؛ لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود لما علمه التشهد: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»(٤).

وفي لفظ آخر: «**ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء**»، وهذا يعم جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٩٢٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٩٣٤).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (١٣٥٢).
(٤) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٩٢٤).

ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلًا: «**السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**»(١).

١٤- إن كانت الصلاة ثلاثية، كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء؛ فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفًا مع الصلاة على النبي ﷺ، ثم ينهض قائمًا معتمدًا على ركبتيه رافعًا يديه إلى حذو منكبيه قائلًا: «**الله أكبر**» ويضعهما - أي: يديه - على صدره كما تقدم ويقرأ «الفاتحة» فقط وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس لثبوت ما يدل على ذلك، عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وإن ترك الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول فلا بأس؛ لأنه مستحب وليس بواجب في التشهد الأول، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية.

ثم يسلم عن يمينه وشماله ويستغفر الله ثلاثًا ويقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**».

ويسبح الله ثلاثًا وثلاثين، ويحمده مثل ذلك ويكبره مثل ذلك ويقول تمام المائة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء**

(١) أخرجه مسلم (٩٩٨).

قدير»(١)، ويقرأ آية الكرسي(٢)، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾(٣) بعد كل صلاة، ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب لورود الأحاديث بها عن النبي ﷺ.

وكل هذه الأذكار سُنَّة وليست بفريضة.

ويشرع لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات، وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل صلاة الفجر ركعتين، الجميع اثنتا عشرة ركعة، وهذه الركعات تسمىٰ الرواتب؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها في الحضر، أما في السفر فكان يتركها إلا سنة الفجر والوتر، فإنه كان عليه الصلاة والسلام يحافظ عليهما حضرًا وسفرًا.

والأفضل أن تصلىٰ هذه الرواتب والوتر في البيت، فإن صلاها في المسجد فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»(٤).

والمحافظة علىٰ هذه الركعات من أسباب دخول الجنة؛ لقول النبي ﷺ:«**من صلىٰ اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته تطوعًا بنىٰ الله له بيتًا في الجنة**»(٥).

وإن صلىٰ أربعًا قبل العصر، واثنتين قبل صلاة المغرب، واثنتين قبل صلاة

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٠).
(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩/ ٤٤)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٦٤).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٠٣)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن الترمذي».
(٤) أخرجه البخاري (٧٣١).
(٥) أخرجه مسلم (١٧٢٧).

العشاء فحسن؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك.

وإن صلى أربعًا بعد الظهر، وأربعًا قبلها فحسن؛ لقوله ﷺ: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها؛ حرمه الله تعالى على النار**»(١). رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن أم حبيبة رضي الله عنها.

والمعنى: أنه يزيد على السنة الراتبة ركعتين بعد الظهر؛ لأن السنة الراتبة أربع قبلها وثنتان بعدها؛ فإذا زاد ثنتين بعدها، حصل ما ذكر في حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

❊

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧١)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٩٥).



الرسالة الثانية

وجوب أداء الصلاة جماعة[1]

(١) انظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» للعلامة ابن باز رحمه الله (١٢/ ٧-١٣).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلىٰ من تبلغه هذه النصيحة من إخواننا المسلمين أئمة المساجد والمأمومين وسواهم، سلك الله بنا وبهم صراطه المستقيم، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❑ أما بعد:

فغير خافٍ علىٰ الجميع عظم شأن الصلاة في الإسلام إذ هي عموده، بها يستقيم دين المسلم وتصلح أعماله ويعتدل سلوكه، في شئون دينه ودنياه، متىٰ أُقيمت علىٰ الوجه المشروع؛ عقيدة وعبادة وتأسيًا برسول الله ﷺ لما لها من خاصية، قال الله عنها في محكم التنزيل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقال: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

وكما أن هذا شأنها فهي أيضا مطهرة لأدران الذنوب ماحية للخطايا.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقىٰ من درنه شيء**»؟ قالوا: لا

يبقىٰ من درنه شيء. قال: «**فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا**»[١]. متفق عليه.

فحري بالمسلم تجاه فريضة هذا شأنها ألَّا يفرط فيها، كيف وهي الصلة بينه وبين ربه تعالىٰ؟!

كما أنها جديرة بالتفقه في أحكامها، وغير ذلك مما شرع الله فيها؛ حتىٰ يؤديها المؤمن بعناية في الخشوع والإحسان والطمأنينة ظاهرًا وباطنًا.

فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله**»[٢] رواه مسلم.

فعليكم معشر المسلمين بتقوىٰ الله في أموركم عامة وفي صلاتكم خاصة؛ أن تقيموها محافظين عليها، وحافظين لها عما يبطلها، أو ينقص كمالها من تأخير لها عن أوقاتها الفاضلة من غير عذر شرعي، أو التثاقل عن أدائها جماعة في المساجد، أو الإتيان فيها بما يُذهب الخشوع، ويُلهي القلوب عن استحضار عظمة من تقفون بين يديه تعالىٰ، وتدبر لكلامه وذكره ومناجاته جل شأنه من نحو تشاغل في أمور خارجة عنها، أو حركات غير مشروعة فيها كالذي يحدث من البعض عبثًا من كثرة تعديل لباسه من غترة وعقال ونظر إلىٰ الساعة، أو تمسيح شعر لحيته ونحو ذلك بعد الإحرام بها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (١٥٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٥).

كل هذا مما ينافي الخشوع الذي هو لُبُّ الصلاة وروحها وسبب قبولها أو ينقصه أو يضعفه.

وللتحذير من مثل هذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**إن الرجل ليقوم في الصلاة ولا يكتب له منها إلا نصفها**»... إلىٰ أن قال: «**إلا عشرها**»(١) رواه أبو داود بإسناد جيد.

فعلىٰ الجميع عامة وعلىٰ الأئمة خاصة أن يكونوا علىٰ جانب كبير من الفقه في أحكام الصلاة، وأن يكونوا قدوة حسنة في إقامة هذه الشعيرة العظيمة؛ لأنه يقتدي بهم المأمومون، ويتعلم منهم الجاهل والصغير.

وربما ظن البعض من العامة أن ما يفعله الإمام ولو كان خلاف السنة أنه سُنة، ولا سيما بعض المسلمين الوافدين من بعض البلدان الخارجية ممن لا يعرف أحكام الصلاة علىٰ الوجه المشروع.

كما أن مما تساهل فيه بعض الأئمة، وبعض المأمومين العناية بتسوية الصفوف واستقامتها والتراص فيها؛ وهو أمر يخشىٰ منه غضب الله سبحانه، للوعيد الوارد في ذلك.

فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»(٢). رواه مسلم.

وفي المتفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لتسون**

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٩٦)، وحسنه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٢٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٠).

صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[١].

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**»[٢]. متفق عليه.

فكانت سُنة رسول الله ﷺ الحث على تسوية الصفوف، والحث على المحافظة على أداء الصلوات في المساجد جماعة، كما درج عليها الصحابة والتابعون لهم بإحسان سلفًا وخلفًا، وفي ذلك الأجر العظيم من الله.

فعن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**من غدا إلى المسجد أو راح؛ أعد الله له في الجنة نزلًا كلما غَدَا أو راح**»[٣]. متفق عليه.

وعنه ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضي فريضة من فرائض الله؛ كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة**»[٤]. رواه مسلم.

وإذ علم هذا؛ فمما يجب الحذر منه ظاهرة التثاقل من البعض عن صلاة العشاء وصلاة الفجر في المساجد جماعة، وهي عادة خطيرة؛ لأنها من صفات المنافقين لما صح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (١٠٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣) بنحوه، ومسلم (١٠٠٣) واللفظ له.
(٣) أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (١٥٥٦).
(٤) أخرجه مسلم (١٥٥٣).
(٥) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (١٥١٤).

فلا عذر ولا رخصة دونما عذر شرعي لمن سمع النداء فلم يُجِبْ؛ لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**»(١).

واستأذنه رجل أعمىٰ ليس له قائد يلازمه: هل له رخصة أن يصلي في بيته؟ قال له ﷺ: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»(٢). وفي رواية أخرىٰ قال: «**لا أجد لك رخصة**»(٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «من سره أن يلقىٰ الله غدًا مسلمًا، فليحافظ علىٰ هؤلاء الصلوات حيث ينادىٰ بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدىٰ، وإنهن من سنن الهدىٰ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته؛ لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم، لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتىٰ به يُهَادىٰ بين الرجلين؛ حتىٰ يقام في الصف»(٤). رواه مسلم.

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها دليل علىٰ وجوب حضور الجماعة حيث ينادىٰ بالصلاة، وفي امتثال ذلك طاعة الله ورسوله، وسعادة الدارين، والبعد عن مشابهة أهل النفاق، وصفاتهم.

فأسأل الله تعالىٰ أن يوفقنا وإياكم لما يرضيه، وأن يرزقنا جميعًا الاستقامة علىٰ دينه، والمحافظة علىٰ هذه الصلوات الخمس، حيث ينادىٰ بهن، وأدائهن بالطمأنينة،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥٢)، وقال العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن أبي داود»: حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٢٠).

والخشوع الكامل؛ رغبة فيما عند الله وحذرًا من عذابه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد



الرسالة الثالثة
التهاون بأداء صلاة الجماعة منكر عظيم[1]

(١) انظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» للعلامة ابن باز رحمه الله (١٢/ ١٤-٢١).

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلىٰ من يراه من المسلمين وفقهم الله لما فيه رضاه، ونظمني وإياهم في سلك من خافه واتقاه، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❑ **أما بعد:**

فقد بلغني أن كثيرًا من الناس قد يتهاونون بأداء الصلاة في الجماعة، ويحتجون بتسهيل بعض العلماء في ذلك؛ فوجب عليَّ أن أبين عظم الأمر وخطورته، ولا شك أن ذلك منكر عظيم وخطره جسيم، فالواجب علىٰ أهل العلم التنبيه علىٰ ذلك والتحذير منه؛ لكونه منكرًا ظاهرًا، لا يجوز السكوت عليه.

ومن المعلوم أنه لا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر عظَّم الله شأنه في كتابه العظيم، وعظم شأنه رسوله الكريم عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

ولقد أكثر الله سبحانه من ذكر الصلاة في كتابه الكريم، وعظم شأنها، وأمر بالمحافظة عليها وأدائها في الجماعة، وأخبر أن التهاون بها والتكاسل عنها، من صفات المنافقين، فقال تعالىٰ في كتابه المبين: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وكيف يعرف الناس محافظة العبد عليها، وتعظيمه لها، وقد تخلف عن أدائها مع إخوانه وتهاون بشأنها؟!

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣].

وهذه الآية الكريمة نصٌّ في وجوب الصلاة في الجماعة، والمشاركة للمصلين في صلاتهم، ولو كان المقصود إقامتها فقط لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾؛ لكونه قد أمر بإقامتها في أول الآية.

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

فأوجب سبحانه أداء الصلاة في الجماعة في حال الحرب وشدة الخوف، فكيف بحال السلم؟! ولو كان أحد يسامَح في ترك الصلاة في جماعة، لكان المصافون للعدو، المهددون بهجومه عليهم أولىٰ بأن يسمح لهم في ترك الجماعة، فلمَّا لم يقع ذلك؛ علم أن أداء الصلاة في جماعة من أهم الواجبات، وأنه لا يجوز لأحد التخلف عن ذلك.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلىٰ قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»(١). الحديث.

وفي «مسند الإمام أحمد»، عنه ﷺ أنه قال: «**لولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقتها عليهم**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٠)، ومسلم (١٥١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، وضعفه العلامة الألباني في «المشكاة» (١٠٧٣).

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق معلوم النفاق أو مريض، ولقد كان الرجل يهادىٰ بين الرجلين حتىٰ يقام في الصف»(١).

وقال: «إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدىٰ وإن من سنن الهدىٰ الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه»(٢).

وفيه أيضًا عنه قال: «من سره أن يلقىٰ الله غدًا مسلمًا فليحافظ علىٰ هذه الصلوات حيث يُنادىٰ بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدىٰ، وإنهن من سنن الهدىٰ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سُنَّة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلىٰ مسجد من هذه المساجد، إلا كتب له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتىٰ به، يهادىٰ بين الرجلين؛ حتىٰ يقام في الصف»(٣).

وفي صحيح مسلم أيضًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا أعمىٰ قال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يلائمني إلىٰ المسجد، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «**هل تسمع النداء بالصلاة**»؟ قال: نعم قال: «**فأجب**»(٤).

وصح عنه ﷺ أنه قال: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٥١٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٠٠).

قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: «خوف أو مرض».

والأحاديث الدالة علىٰ وجوب الصلاة في الجماعة، وعلىٰ وجوب إقامتها في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه كثيرة جدًّا، فالواجب علىٰ كل مسلم العناية بهذا الأمر، والمبادرة إليه، والتواصي به مع أبنائه، وأهل بيته، وجيرانه، وسائر إخوانه المسلمين، امتثالًا لأمر الله ورسوله، وحذرًا مما نهىٰ الله عنه ورسوله، وابتعادًا عن مشابهة أهل النفاق، الذين وصفهم الله بصفات ذميمة، من أخبثها تكاسلهم عن الصلاة؛ فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾ [النساء: ١٤٢، ١٤٣].

ولأن التخلف عن أدائها في الجماعة من أعظم أسباب تركها بالكلية، ومعلوم أن ترك الصلاة كفر، وضلال، وخروج عن دائرة الإسلام؛ لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر: ترك الصلاة**»(١). خرجه مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»(٢). رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد صحيح.

والآيات والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة، ووجوب المحافظة عليها وإقامتها كما شرع الله، والتحذير من تركها كثيرة ومعلومة، فالواجب علىٰ كل مسلم أن يحافظ عليها في أوقاتها، وأن يقيمها كما شرع الله، وأن يؤديها مع إخوانه في الجماعة في بيوت

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن الترمذي».

الله، طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ، وحذرًا من غضب الله وأليم عقابه.

ومتىٰ ظهر الحق واتضحت أدلته؛ لم يجز لأحد أن يحيد عنه لقول فلان أو فلان؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

ويقول سبحانه: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾ [النور: ٦٣].

ولا يخفىٰ ما في الصلاة في الجماعة من الفوائد الكثيرة، والمصالح الجمة، ومن أوضح ذلك: التعارف والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، والتواصي بالحق والصبر عليه، وتشجيع المتخلف، وتعليم الجاهل، وإغاظة أهل النفاق، والبعد عن سبيلهم، وإظهار شعائر الله بين عباده، والدعوة إليه سبحانه بالقول والعمل، إلىٰ غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

ومن الناس مَن قد يسهر بالليل ويتأخر عن صلاة الفجر، وبعضهم يتخلف عن صلاة العشاء، ولا شك أن ذلك منكر عظيم، وتشبه بأعداء الدين المنافقين، الذين قال الله فيهم سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ١٤٥﴾ [النساء: ١٤٥].

وقال فيهم عز وجل: ﴿ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٦٧ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ هِيَ حَسۡبُهُمۡۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ٦٨﴾ [التوبة: ٦٧، ٦٨].

وقال سبحانه في حقهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [التوبة: ٥٤، ٥٥].

فيجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من مشابهة هؤلاء المنافقين في أعمالهم وأقوالهم، وفي تثاقلهم عن الصلاة، وتخلفهم عن صلاة الفجر والعشاء؛ حتى لا يحشر معهم.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا**»(١) متفق على صحته.

وقال ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(٢). رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بإسناد حسن.

وفقني الله وإياكم لما فيه رضاه وصلاح أمر الدنيا والآخرة، وأعاذنا جميعًا من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، ومن مشابهة الكفار والمنافقين، إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (١٥١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣٣)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٤٩).

الرسالة الرابعة
مكانة الجمعة في الإسلام(١)

---

(١) تعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز علىٰ ندوة الجامع الكبير بعنوان (مكانة الجمعة في الإسلام) للشيخ الغزالي خليل عيد، والشيخ محمد بن حسن الدريعي، والشيخ محمد رأفت سعيد في ١٦/ ٥/ ١٤٠٢ هـ. انظر: «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للعلامة ابن باز رحمه الله (١٢/ ١٧-٢٦).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين.

❑ **وبعد:**

فإن الجمعة يُسعىٰ إليها بالخشوع والطمأنينة، والوقار؛ لحضور هذا الخير، والمشاركة فيه من الصلاة والذكر، وسماع ما ينفعك في أمر دينك ودنياك؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[الجمعة: ٩].

ثم بعد ذلك أمر سبحانه بما ينفع الإنسان في الدنيا والآخرة، فقال: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠] أي اطلبوا الرزق والتمسوا الخير ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠﴾[الجمعة: ١٠]؛ حتىٰ لا تشغَلَكم أنواع البيع والشراء، وأنواع الملذات، وأنواع الحاجات العاجلة عن ذكر الله سبحانه وتعالى، وعن أسباب الفلاح، فالفلاح في ذكر الله، والقيام بأمر الله.

فلا ينبغي أن تطغىٰ حاجات البدن علىٰ حاجات القلب والروح، ولا تطغىٰ حاجات القلب والروح علىٰ حاجات البدن والدنيا؛ بل يراعىٰ هذا وهذا.

فالمسلمون يقومون بهذا وهذا؛ تارة لأمور دنياهم وحاجاتهم، فهذا يعمل في الزراعة في مزرعته، والآخر في دكانه ومتجره، والثالث في حاجات أخرىٰ وأعمال أخرىٰ مما أباح الله عز وجل؛ حتىٰ يشترك الجميع في أنواع المشاريع الخيرية والأعمال

المباحة النافعة؛ حتىٰ يواس الفقير، وحتىٰ يحسن إلىٰ الناس.

وإذا جاءت الأوقات التي أوجب الله علىٰ الإنسان فيها شيئًا، بادر إلىٰ طاعة الله، وأداء ما أوجب الله عليه؛ فلا تشغله حاجات عن حاجات، بل يعطي كل مقام ما يليق به، ويعطي كل حاجة ما يناسبها، فهو حافظ لوقته، مؤدٍّ لما أوجب الله عليه، طالب للرزق، ساع في أرض الله لطلب الحلال.

ومعلوم أن الصلاة هي عمود الإسلام والركن الثّاني من أركانه؛ لقول النبي ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة**»(١).

وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**بنُي الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**»(٢). متفق علىٰ صحته.

وقد ذكر النبي ﷺ لأصحابه يومًا فضل الصلاة، فقال: «**من حافظ عليها؛ كانت له نورًا وبرهانًا، ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها؛ لم يكن له نور، ولا برهان؛ ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأُبي بن خلف**»(٣).

وهذا الحديث الصحيح يعم صلاة الجمعة، وغيرها من الصلوات الخمس، وفيه الوعد العظيم لمن حفظها واستقام عليها بأن تكون له نورًا في الدنيا والآخرة،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٨٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩)، وصححه العلامة الألباني في «الإرواء» (٥٧٨).

وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، مع الوعيد الشديد لمن لم يحافظ عليها بأنه لا يكون له نور ولا برهان، ولا نجاة، ويحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف، وهذا يعم الصلوات الخمس بوجه عام وصلاة الجمعة بوجه خاص، ويعم أداءها في وقتها كما شرع الله، وفي الجماعة مع المسلمين.

وقال بعض أهل العلم: إنما ذكر النبي ﷺ حشر مضيع الصلاة مع هؤلاء الكفرة، الذين هم من دعاة الكفر والضلال، ومن أئمة الكفر تحذيرًا من هذا الأمر، وتنفيرًا منه؛ حتىٰ لا يتشبه المسلم بهؤلاء الكفرة.

لأنه إذا ضيعها بسبب الرياسة والملك فقد شابه فرعون - والعياذ بالله -، الذي غره ملكه ورياسته حتىٰ طغىٰ وبغىٰ، وقال: أنا ربكم الأعلىٰ، فصار إلىٰ النار، فلا ينبغي للمؤمن أن يتشبه بهذا الرئيس الضال الكافر، فإذا تشبه به، وشُغل برياسته عما أوجب الله عليه، حشر معه إلىٰ النار.

وإن ضيع الصلاة بسبب الوزارة والوظيفة؛ شابه هامان وزير فرعون فيحُشر معه يوم القيامة إلىٰ النار.

وإن ضيع الصلاة من أجل المال والشهوات وإرضاء النفس وملاذها؛ شابه قارون تاجر بني إسرائيل وطاغيتهم، الذي طغىٰ وبغىٰ وعصىٰ موسىٰ عليه الصلاة والسلام، وتكبر، فخسف الله به وبداره الأرض، فمن تشبه به؛ يحشر معه يوم القيامة.

وإن شُغل بالبيع والشراء، والأخذ والعطاء، والمعاملات شابه أُبي بن خلف تاجر أهل مكة فيحشر معه إلىٰ النار، نعوذ بالله من ذلك.

فعلينا معشر المسلمين أن نحذر هذه المشابهة.

وعلىٰ المسلم أن يعتني بالجمعة ويبادر إليها، فقد صح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله علىٰ قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين**»(١). رواه مسلم في «صحيحه».

فإذا ختم علىٰ قلبه وصار من الغافلين، هلك، قال تعالىٰ: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٞۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٧﴾ [البقرة: ٧]. نسأل الله العافية.

فهذا يدل علىٰ أن من تساهل بأمر الله، وضيع ما أوجب الله عليه فهو معرَّض لأن يختم علىٰ قلبه وسمعه، ولأن توضع الغشاوة علىٰ بصره، فلا يهتدي إلىٰ الحق، ولا يبصره.

وبذلك يعلم أن الجمعة شأنها عظيم، والتساهل بها خطير.

فالواجب علىٰ أهل الإسلام أن يعتنوا بها، وأن يحافظوا عليها مع بقية الصلوات الخمس؛ حتىٰ يستفيدوا مما شرع الله فيها، وحتىٰ يتذكروا ما يترتب علىٰ هذا الاجتماع من الخير العظيم: من التعارف والتواصل، والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وسماع العظات والخطب، والتأثر بذلك، مع ما يترتب علىٰ ذلك من الخير الكثير، والأجر العظيم من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وزيارة بعضهم لبعض، والمناصحة والتعاون علىٰ إقامة المشاريع الخيرية، والتعرف علىٰ ما قد يخفىٰ عليهم من أمور الإسلام، ولا سيما إذا اعتنىٰ الخطباء بالخطب وأعطوها ما تستحق من الإعداد والتحضير والعناية بما يهم الناس في أمور دينهم ودنياهم، كما نبه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٩).

علىٰ ذلك أهل العلم.

فإن الخطيب عليه واجب عظيم: أن يعنىٰ بالخطبة؛ حتىٰ يبين لإخوانه ما قد يخفىٰ عليهم من أحكام الله، فتكون كل خطبة فيها إرشادات وتوجيهات، وفيها تعريف بالأحكام، التي قد تخفىٰ علىٰ الناس، وتذكير لهم بما أوجب الله عليهم وما حرم عليهم، وتحذيرهم من كل ما نهىٰ الله عنه، إلىٰ غير ذلك مما يحسن من الخطيب توجيههم، وإرشادهم إليه ولا سيما مشاكل الوقت، وما قد يخفىٰ عليهم من أحكامها.

والناس فيهم الجاهل، وفيهم الغافل، وفيهم المتبصر، فالمتبصر يزداد علمًا ويتذكر ما قد يخفىٰ عليه، والناسي يتذكر، والجاهل يتعلم، فتكون الفائدة عامة للجميع.

ومن المصائب الإعراض عن حلقات العلم، وعدم الاستفادة من خطب الجمعة، فيزداد الجاهل جهلًا، وتستحكم علىٰ الناس الغفلة، فتمرض القلوب، وتُعرض عن ذكر الله، وتصد عن الحق بسبب تراكم الذنوب عليها، فإذا أذنب المرء ذنبًا، نكت في قلبه نكتة سوداء، كما قاله النبي ﷺ؛ فإن هو تاب ورجع؛ صُقِلَت، وإن هو استمر في الذنوب؛ صارت نكتة إلىٰ نكتة، وذنبًا إلىٰ ذنب؛ حتىٰ يسود القلب، وحتىٰ يعلوه الران، وهذا هو المعنىٰ في قوله جل وعلا: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطفِّفين: ١٤]. يعني: من السيئات والمعاصي، فالإنسان إذا تساهل في المعاصي، وتكاثرت علىٰ قلبه الذنوب، اسود، وانتكس؛ حتىٰ لا يعرف معروفًا، ولا ينكر منكرًا؛ فيجب الحذر من شر الذنوب، ويجب لزوم التوبة دائمًا.

وينبغي للعبد أن يكون عنده حرص علىٰ حلقات العلم، وسماع الخُطب المفيدة، والمذاكرة بين الإخوان، ومطالعة الكتب النافعة إذا كان يقرأ؛ حتىٰ يستفيد خيرًا إلىٰ خير، ونورًا إلىٰ نور، وعلمًا إلىٰ علم.

وأهم ذلك: العناية بالقرآن الكريم، والإكثار من تلاوته، والاستماع لمن يقرؤه؛ لأن الله سبحانه جعله نورًا وهدىً وشفاء للقلوب من أمراضها، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤].

وقال سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: ٢٩] والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة.

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال: «**اقرءوا هذا القرآن، فإنه يأتي شفيعًا لأصحابه يوم القيامة**»(١) أخرجه مسلم في «صحيحه». والمعنىٰ: أنه يشفع لأصحابه الذين كانوا يعملون به في الدنيا.

كما بين ذلك عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر، وهو قوله ﷺ: «**يُؤتىٰ بالقرآن يوم القيامة، وبأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا، تقدمه سورة البقرة وآل عمران، كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو فرقان من طير صواف، تحاجان عن أصحابهما**»(٢) رواه مسلم أيضًا في «صحيحه».

وقال عليه الصلاة والسلام: «**من قرأ حرفًا من القرآن فله به حسنة، والحسنة**

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٩١٢).

بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»[(١)].

والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة.

وكثير من الناس اليوم شُغلوا باللذات والخروج إلىٰ النزه؛ حتىٰ ضيعوا الجُمُعات، فحرموا من سماع ما فيها من العِظات والذكرىٰ، واستمرت الغفلةُ الدهرَ الطويلَ؛ فإن الإنسان إذا كان لا يحضر حلقات العلم، ولا يسمع الخطب، ولا يعتني بما ينقل عن أهل العلم؛ فإنه تزداد غفلته، وربما يقسو قلبه؛ حتىٰ يُطبع عليه، ويُختم عليه فيكون من الغافلين - نعوذ بالله من ذلك -.

فالمؤمن يجب أن يحرص علىٰ الجمعة، وعلىٰ بقية الصلوات في الجماعة؛ حتىٰ يستفيد من الخطب والمحاضرات وحلقات العلم، وحتىٰ يتأسىٰ به غيره، وإذا كان ولا بد من النزهة في العطل والجمعة والخميس، فليحرص علىٰ أن يكون بقرب بلد، فإذا جاء وقت الصلاة ذهب إليها وصلىٰ معهم الجمعة؛ حتىٰ لا تفوته الجمعة، وحتىٰ لا يفوته هذا الخير العظيم.

أما ما ذكره بعض الناس عما يقع في بعض البلدان الإسلامية خارج هذه البلاد من صلاة الظهر مع الجمعة قائلين: إن الجمعة إذا كانت في بلد جمعاته متعددة قد تكون غير صحيحة؛ فينبغي الاحتياط بصلاة الظهر بعدها خشية أن تكون أُقيمت علىٰ غير وجه شرعي، وهذا القول خطأ محض، وهذا العمل بدعة؛ لأنه مخالف للأدلة الشرعية، ولما درج عليه المسلمون في الأعصار والأمصار في أول هذه الأمة لما احتيج إلىٰ تعدد الجمع، فلا يجوز إحداث صلاة لم يأذن بها الله سبحانه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٠)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤١٦).

إنما أوجب على عباده في اليوم والليلة خمس صلوات في يوم الجمعة وغيره، فلا يجوز إحداث سادسة لا في يوم الجمعة ولا في غيره؛ لأن ذلك مخالف للأدلة الشرعية، ولما أجمع عليه سلف الأمة، وقد قال الله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**»(١). متفق على صحته.

وأخرجه مسلم رحمه الله بلفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢). والمعنى: فهو مردود عليه.

والله المسئول أن يوفق المسلمين جميعًا حكومات وشعوبًا للفقه في الدين، والاستقامة عليه، والحذر مما يخالف ذلك إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (٤٥٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٩٠).



الرسالة الخامسة
كيفية صلاة المريض(1)

(١) نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (٥٨). انظر: «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للعلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٢/ ٢٤٢-٢٤٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أجمع أهل العلم على أن من لا يستطيع القيام، له أن يصلي جالسًا، فإن عجز عن الصلاة جالسًا، فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيًا؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[(١)]، رواه البخاري، وزاد النسائي: «**فإن لم تستطع فمستلقيًا**».

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلي قائمًا فيومئ بالركوع، ثم يجلس ويومئ بالسجود؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولقوله ﷺ: «**صلِّ قائمًا**»، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وإن كان بعينه مرض فقال ثقات من علماء الطب: إن صليت مستلقيًا أمكن مداواتك وإلا فلا، فله أن يصلي مستلقيًا.

ومن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته، إن كان ظهره متقوسًا فصار كأنه راكع فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلًا، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر من الركوع ما أمكنه ذلك،

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

وإن لم يقدر علىٰ الإيماء برأسه كفاه النية والقول.

ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتًا بأي حال من الأحوال للأدلة السابقة. ومتىٰ قدر المريض في أثناء الصلاة علىٰ ما كان عاجزًا عنه من قيام، أو قعود، أو ركوع، أو سجود، أو إيماء، انتقل إليه وبنىٰ علىٰ ما مضىٰ من صلاته.

وإذا نام المريض، أو غيره عن صلاة أو نسيها، وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه من النوم، أو حال ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلىٰ دخول وقت مثلها؛ ليصليها فيه؛ لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متىٰ ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»، وتلا قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه:١٤][١].

ولا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال، بل يجب علىٰ المكلف أن يحرص علىٰ الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته، فلا يجوز له ترك المفروضة حتىٰ يفوت وقتها ولو كان مريضًا ما دام عقله ثابتًا، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته، فإذا تركها عامدًا وهو عاقل عالم بالحكم الشرعي مكلف يقوىٰ علىٰ أدائها ولو إيماءً فهو أثم.

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلىٰ كفره بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[٢].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (١٦٠١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن الترمذي».

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٨٦٦).

وإن شق عليه فِعْلُ كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم، أو جمع تأخير حسبما يتيسر له، إن شاء؛ قدم العصر مع الظهر وإن شاء أخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب، وإن شاء أخر المغرب مع العشاء، أما الفجر فلا تجمع مع ما قبلها، ولا مع ما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها.

هذا بعض ما يتعلق بأحوال المريض في طهاراته وصلاته.

وأسأل الله ﷻ أن يشفي مرضىٰ المسلمين، ويكفر سيئاتهم، وأن يمن علينا جميعًا بالعفو والعافية في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه.





الرسالة السادسة

أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع؟(١)

(١) صدر من مكتب سماحته حينما كان رئيسًا للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. انظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» للعلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١/ ١٣٠-١٤٣).



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وأصحابه.

❑ **أما بعد:**

فقد كثر السؤال من الداخل والخارج عن موضع اليدين إذا رفع المصلي رأسه من الركوع؛ فرأيت أن أجيب عن ذلك جوابًا مبسوطًا بعض البسط نصحًا للمسلمين، وإيضاحًا للحق وكشفًا للشبهة ونشرًا للسنة.

فأقول: قد دلت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ علىٰ أنه كان يقبض بيمينه علىٰ شماله إذا كان قائمًا في الصلاة، كما دلت علىٰ أنه كان عليه الصلاة والسلام يأمر بذلك.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»: (باب وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ) حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنىٰ علىٰ ذراعة اليسرىٰ في الصلاة»[(١)]. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلىٰ النبي ﷺ. انتهىٰ المقصود.

ووجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح علىٰ شرعية وضع اليمين علىٰ الشمال حال قيام المصلي في الصلاة قبل الركوع وبعده: أن سهلًا أخبر أن الناس

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠).

كانوا يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصلاة، ومعلوم أن السُّنة للمصلي في حال الركوع أن يضع كفيه علىٰ ركبتيه، وفي حال السجود أن يضعهما علىٰ الأرض حيال منكبيه، أو حيال أذنيه، وفي حال الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد أن يضعهما علىٰ فخذيه وركبتيه علىٰ التفصيل الذي أوضحته السنة في ذلك، فلم يبق إلا حال القيام؛ فَعُلِمَ أنه المراد من حديث سهل، وبذلك يتضح أن المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة أن يضع يده اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ، سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، فيما نعلمَ التفريق بينهما، ومن فرق فعليه الدليل.

وقد ثبت في حديث وائل بن حُجر عند النسائي بإسناد صحيح: «أن النبي ﷺ كان إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه علىٰ شماله»(١).

وفي رواية له أيضًا ولأبي داود بإسناد صحيح عن وائل: أنه رأىٰ النبي ﷺ بعدما كبر للإحرام وضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ والرسغ والساعد»(٢).

وهذا صريح صحيح في وضع المصلي حال قيامه في الصلاة كفه اليمنىٰ علىٰ كفه اليسرىٰ والرسغ والساعد وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعد؛ فاتضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعًا.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» علىٰ ترجمة البخاري المذكورة آنفًا ما نصه: «قوله: (باب وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة» أي: في حال القيام، قوله:

---

(١) أخرجه النسائي (٨٨٧)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن النسائي».
(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٧)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن أبي داود».

(كان الناس يؤمرون) هذا حكمه الرفع؛ لأنه محمول علىٰ أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ كما سيأتي.

قوله: (علىٰ ذراعه) أبهم موضعه من الذراع، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي «ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ والرسغ والساعد»[1]. وصححه ابن خزيمه وغيره، وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة، والرسغ - بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة -: هو المفصل بين الساعد والكف، وسيأتي أثر علي نحوه في أواخر الصلاة ولم يذكرا أيضًا محلهما من الجسد.

وقد روىٰ ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما علىٰ صدره، والبزار عند صدره، وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه، وهُلب بضم الهاء، وسكون اللام بعدها موحدة.

وفي زيادات المسند من حديث علي: «أنه وضعهما تحت السرة» وإسناده ضعيف.

واعترض الداني في أطراف «الموطأ»، فقال: هذا معلوم؛ لأنه ظن من أبي حازم، ورُدَّ بأن أبا حازم لو لم يقل (لا أعلمه...). إلخ لكان في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلىٰ من له الأمر وهو النبي ﷺ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيحمل علىٰ من صدر عنه الشرع.

ومثله قول عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم»، فإنه محمول علىٰ أن الآمر بذلك هو النبي ﷺ، وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٧)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن أبي داود».

وقد ورد في «سنن أبي داود» و«النسائي»، و«صحيح ابن السكن» شيء يستأنس به علىٰ تعيين الأمر والمأمور، فروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «رآني النبي ﷺ واضعًا يدي اليسرىٰ علىٰ يدي اليمنىٰ، فنزعها ووضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ»(١). إسناده حسن.

قيل: لو كان مرفوعًا ما احتاج أبو حازم إلىٰ قوله: (لا أعلمه...) إلخ.

والجواب: أنه أراد الانتقال إلىٰ التصريح؛ فالأول لا يقال له: مرفوع، وإنما يقال: له حكم الرفع.

قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أَمْنَعُ من العبث وأقرب إلىٰ الخشوع، وكأن البخاري رحمه الله لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع

ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية والعادة أن من احترز علىٰ حفظ شيء جعل يديه عليه.

قال ابن عبد البر: (لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف).

وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ»، ولم يحك ابن المنذر، وغيره عن مالك غيره، وروىٰ ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه.

وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة، ومنهم من كره الإمساك، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك متعمدًا لقصد الراحة».

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٥)، وحسنه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن أبي داود».

انتهىٰ المقصود من كلام الحافظ، وهو كافٍ شافٍ في بيان ما ورد في هذه المسألة.

وفيما نقله عن الإمام ابن عبد البر الدلالة علىٰ أن قبض الشمال باليمين حال القيام في الصلاة هو قول أكثر العلماء، ولم يفرق ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الحالين.

وأما ما ذكره الإمام الموفق في «المغني» وصاحب «الفروع»، وغيرهما عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه رأىٰ تخيير المصلي بعد الرفع من الركوع بين الإرسال والقبض؛ فلا أعلم له وجهًا شرعيًّا، بل ظاهر الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يدل علىٰ أن السنة القبض في الحالين.

وهكذا ما ذكره بعض الحنفية من تفضيل الإرسال في القيام بعد الركوع لا وجه له لكونه مخالفًا للأحاديث السابقة، والاستحسان إذا خالف الأحاديث لا يعول عليه، كما نص عليه أهل العلم.

أما ما نقله ابن عبد البر عن أكثر المالكية من تفضيل الإرسال، فمراده في الحالين - أعني: قبل الركوع وبعده، ولا شك أن هذا القول مرجوح مخالف للأحاديث الصحيحة، ولما عليه جمهور أهل العلم كما سلف.

وقد دل حديث وائل بن حجر وحديث هلب الطائي علىٰ أن الأفضل وضع اليدين علىٰ الصدر حال القيام في الصلاة، وقد ذكرهما الحافظ كما تقدم، وهما حديثان جيدان، لا بأس بإسنادهما، أخرج الأول- أعني حديث وائل- الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وصححه، كما ذكره العلامة الشوكاني في «النيل»، وأخرج الثاني- أعني: حديث هلب- الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإسناد حسن.

وأخرج أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ عن طاوس، عن النبي ﷺ ما يوافق حديث وائل وهلب وهو مرسل جيد.

فإن قلت: قد روىٰ أبو داود، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن السنة وضع اليدين تحت السرة»(١).

فالجواب: أنه حديث ضعيف كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر كما تقدم في كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ، وسبب ضعفه: أنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، ويقال الواسطي، وهو ضعيف عند أهل العلم لا يُحتج بروايته، ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم، وابن معين، وغيرهم.

وهكذا حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعًا «أخذ الأكف علىٰ الأكف تحت السرة»(٢). لأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المذكور وقد عُرِفت حاله.

وقال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق في «عون المعبود شرح سنن أبي داود» بعد كلام سبق ما نصه: «فمرسل طاوس، وحديث هُلب، وحديث وائل بن حجر تدل علىٰ استحباب وضع اليدين علىٰ الصدر وهو الحق، وأما الوضع تحت السرة، أو فوق السرة، فلم يثبت فيه عن رسول الله ﷺ حديث» انتهىٰ.

والأمر كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ للأحاديث المذكورة.

فإن قيل: قد ذكر الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني في حاشية كتابه: «صفة صلاة النبي ﷺ» ص (١٤٥) من الطبعة السادسة ما نصه: «ولست أشك في أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وضعفه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن أبي داود».
(٢) أخرجه أبو داود (٧٥٨)، وضعفه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن أبي داود».

وضع اليدين علىٰ الصدر في هذا القيام - يعني بذلك: القيام بعد الركوع - بدعة ضلالة؛ لأنه لم يرد مطلقًا في شيء من أحاديث الصلاة وما أكثرَها، ولو كان له أصل لنقل إلينا، ولو عن طريق واحد، ويؤيده: أن أحدًا من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم» انتهىٰ.

والجواب عن ذلك: أن يقال: قد ذكر أخونا العلامة الشيخ ناصر الدين في حاشية كتابه المذكور ما ذكر، والجواب عنه من وجوه:

الأول: أن جزمه بأن وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في القيام بعد الركوع بدعة ضلالة خطأ ظاهر لم يسبقه إليه أحد فيما نعلم من أهل العلم، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها، ولست أشك في علمه وفضله وسعة اطلاعه وعنايته بالسنة زاده الله علمًا وتوفيقًا، ولكنه قد غلط في هذه المسألة غلطًا بيِّنًا وكل عالم يُؤخذ من قوله ويترك.

كما قال الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما منا إلا راد ومردود عليه، إلا صاحب هذا القبر» - يعني: النبي ﷺ -، وهكذا قال أهل العلم قبله وبعده.

وليس ذلك يغض من أقدارهم، ولا يحط من منازلهم، بل هم في ذلك بين أجر وأجرين، كما صحت بذلك السنة، عن النبي ﷺ في حكم المجتهد؛ إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر(١).

الوجه الثاني: أن من تأمل الأحاديث السالفة؛ حديث سهل، وحديث وائل بن حجر، وغيرهما؛ اتضح له دلالتها علىٰ شرعية وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في حال

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (٤٥٨٤).

القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده؛ لأنه لم يذكر فيها تفصيل والأصل عدمه.

ولأن في حديث سهل الأمر بوضع اليمنىٰ علىٰ ذراع اليسرىٰ في الصلاة؛ ولم يبين محله من الصلاة.

فإذا تأملنا ما ورد في ذلك، اتضح لنا: أن السنة في الصلاة وضع اليدين في حال الركوع علىٰ الركبتين، وفي حال السجود علىٰ الأرض، وفي حال الجلوس علىٰ الفخذين والركبتين، فلم يبق إلا حال القيام، فعلم أنها المرادة في حديث سهل، وهذا واضح جدًّا.

أما حديث وائل ففيه التصريح من وائل رضي الله عنه بأنه رأىٰ النبي ﷺ يقبض بيمينه علىٰ شماله إذا كان قائمًا في الصلاة خرجه النسائي بإسناد صحيح، وهذا اللفظ من وائل يشمل القيامين بلا شك، ومن فرق بينهما فعليه الدليل، وقد سبقت الإشارة إلىٰ ذلك في أول هذا المقال.

الوجه الثالث: أن العلماء ذكروا أن من الحكمة في وضع اليمين علىٰ الشمال أنه أقرب إلىٰ الخشوع، والتذلل، وأبعد عن العبث، كما سبق في كلام الحافظ ابن حجر، وهذا المعنىٰ مطلوب للمصلي قبل الركوع وبعده؛ فلا يجوز أن يفرق بين الحالين إلا بنص ثابت يجب المصير إليه.

أما قول أخينا العلامة: «إنه لم يرد مطلقًا في شيء من أحاديث الصلاة وما أكثرها، ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق «واحد»».

فجوابه أن يقال: ليس الأمر كذلك، بل قد ورد ما يدل عليه من حديث سهل، ووائل، وغيرهما كما تقدم، وعلىٰ من أخرج القيام بعد الركوع من مدلولها الدليل

الصحيح المبين لذلك.

وأما قوله وفقه الله: «ويؤيده أن أحدًا من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم».

فجوابه أن يقال: هذا غريب جدًّا، وما الذي يدلنا علىٰ أن أحدًا من السلف لم يفعله، بل الصواب أن ذلك، دليل علىٰ أنهم كانوا يقبضون في حال القيام بعد الركوع، ولو فعلوا خلاف ذلك لنقل؛ لأن الأحاديث السالفة تدل علىٰ شرعية القبض حال القيام في الصلاة، سواء كان قبل الركوع أو بعده، وهو مقتضىٰ ترجمة الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، التي ذكرناها في أول هذا المقال، كما أن ذلك هو مقتضىٰ كلام الحافظ ابن حجر عليها، ولو أن أحدًا من السلف فعل خلاف ذلك، لنقل إلينا.

وأكبر من ذلك أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أرسل يديه حال قيامه من الركوع، ولو فعل ذلك، لنقل إلينا كما نقل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ما هو دون ذلك من أقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام، وسبق في كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لم ينقل عن النبي ﷺ خلاف القبض، وأقره الحافظ، ولا نعلم عن غيره خلافه.

فاتضح بما ذكرنا أن ما قاله أخونا فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين في هذه المسألة حجة عليه لا له عند التأمل والنظر، ومراعاة القواعد المتبعة عند أهل العلم، فالله يغفر لنا وله ويعاملنا جميعًا بعفوه، ولعله بعد اطلاعه علىٰ ما ذكرنا في هذه الكلمة يتضح له الحق فيرجع إليه، فإن الحق ضالة المؤمن، متىٰ وجدها أخذها، وهو بحمد الله ممن ينشد الحق، ويسعىٰ إليه، ويبذل جهوده الكثيرة في إيضاحه والدعوة إليه.

تنبيه هام

ينبغي أن يُعلم أن ما تقدم من البحث في قبض الشمال باليمين ووضعهما علىٰ الصدر أو غيره قبل الركوع وبعده كل ذلك من قبيل السنن، وليس من قبيل الواجبات عند أهل العلم، فلو أن أحدًا صلىٰ مرسلًا ولم يقبض قبل الركوع أو بعده فصلاته صحيحة، وإنما ترك الأفضل في الصلاة.

فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتخذ من الخلاف في هذه المسألة وأشباهها وسيلة إلىٰ النزاع والتهاجر والفرقة، فإن ذلك لا يجوز للمسلمين، حتىٰ ولو قيل إن القبض واجب، كما اختاره الشوكاني في «النيل».

بل الواجب علىٰ الجميع بذل الجهود في التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وإيضاح الحق بدليله، والحرص علىٰ صفاء القلوب وسلامتها من الغل والحقد من بعضهم علىٰ بعض.

كما أن الواجب الحذر من أسباب الفرقة التهاجر؛ لأن الله سبحانه أوجب علىٰ المسلمين أن يعتصموا بحبله جميعًا وألا يتفرقوا كما قال سبحانه: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال النبي ﷺ: «**إن الله يرضىٰ لكم ثلاثًا ويسخط لكم ثلاثًا؛ فيرضىٰ لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم...**»(١).

وقد بلغني عن كثير من إخواني المسلمين في إفريقيا وغيرها: أنه يقع بينهم

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٦٨٥).

شحناء كثيرة وتهاجُر بسبب مسألة القبض والإرسال، ولا شك أن ذلك منكر لا يجوز وقوعه منهم، بل الواجب علىٰ الجميع التناصح والتفاهم في معرفة الحق بدليله مع بقاء المحبة والصفاء والأخوة الإيمانية.

فقد كان أصحاب الرسول ﷺ - رضي الله عنهم- والعلماء بعدهم رحمهم الله يختلفون في المسائل الفرعية، ولا يوجب ذلك بينهم فُرقة ولا تهاجرًا؛ لأن هدف كل واحد منهم هو معرفة الحق بدليله، فمتىٰ ظهر لهم؛ اجتمعوا عليه، ومتىٰ خفي علىٰ بعضهم؛ لم يضلل أخاه ولم يوجب له ذلك هجره ومقاطعته وعدم الصلاة خلفه.

فعلينا جميعًا معشر المسلمين: أن نتقي الله سبحانه، وأن نسير علىٰ طريق السلف الصالح قبلنا في التمسك بالحق والأخوة الإيمانية، وعدم التقاطع والتهاجر من أجل مسألة فرعية، قد يخفىٰ فيها الدليل علىٰ بعضنا، فيحمله اجتهاده علىٰ مخالفة أخيه في الحكم.

فنسأل الله بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العلىٰ أن يزيدنا وسائر المسلمين هداية وتوفيقًا، وأن يمنحنا جميعًا الفقه في دينه، والثبات عليه، ونصرته، والدعوة إليه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه ومن اهتدىٰ بهداه وعظَّم سُنته إلىٰ يوم الدين.

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفهرس